

Distr.: Limited
12 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الثانية

البند ٩٨ (و) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ

العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

مشروع قرار مقدم من نائب اللجنة، السيد دارمنشاه دجومالا (إندونيسيا) على أساس

مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/56/L.41

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٥/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

و ١٨٤/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٩٩/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومقررها

٤٤٣/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة

بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تلاحظ أن معظم الدول ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي قد صدقت على

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ أو انضمت إليها^(١)،

وإذ تظل يساورها بالغ القلق لأن جميع البلدان، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول

الجزرية الصغيرة النامية تواجه خطر تزايد احتمالات تعرضها لآثار سلبية نتيجة تغير المناخ،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، العدد ٣٠٨٢٢.

وإذ تلاحظ أيضا أن بروتوكول كيتو لاتفاقية^(٢) الأمم المتحدة الإطارية قد جمع حتى الآن ٤٥ تصديقا،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها لحكومة المغرب على استضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في مراكش، المغرب، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تحيط علما باعتماد اتفاقات بون^(٣) بشأن تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس^(٤) في الجزء الثاني من الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في بون، ألمانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لعمله الممتاز في إعداد تقرير التقييم الثالث، وتشجع الأطراف على أن تستعين على نحو كامل بالمعلومات الواردة في تقرير التقييم الثالث المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

وإذ تحيط علما بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السادسة بالموافقة على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى، على أن تقوم الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية باستعراضها في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام عن مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تحيط علما كذلك بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والذي دعا بموجبه الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار في دورتها السادسة والخمسين بشأن مسألة سد نفقات خدمات المؤتمرات للاتفاقية من الميزانية العادية للجمعية العامة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أيضا أنها قررت، بموجب أحكام الفقرة (ج) من مقررها ٤٤٣/٥٥، أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الدورات التي يتوخى

(٢) FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر، I/CP.3.

(٣) FCCC/CP/2001/5، المقرر، 5/CP.6.

(٤) FCCC/CP/1998/16/Add.1، المقرر، I/CP.4.

(٥) A/56/385.

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية عقدها في تلك الفترة، وفقا للمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين التنفيذي للاتفاقية^(٦) إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، والذي أعد استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة (د) من مقررها ٤٤٣/٥٥،

١ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٧) الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم بذل قصارى جهودهم لضمان بدء نفاذ بروتوكول كيوتو، ويفضل أن يكون ذلك بحلول الذكرى السنوية العاشرة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ٢٠٠٢، والشروع في خفض المطلوب لانبعاثات غازات الدفيئة، وتناشد الدول أن تعمل بروح من التعاون لبلوغ الهدف الأسمى لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف مواصلة اتخاذ خطوات فعالة للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية، ووفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة على اختلافها؛

٣ - تشدد على أهمية بناء القدرات، فضلا عن وضع ونشر تكنولوجيات ابتكارية في القطاعات الإنمائية الرئيسية؛ ولا سيما الطاقة والاستثمار، ويشمل ذلك وضعها ونشرها بإشراك القطاع الخاص في هذا الشأن، وبتوخي نهج موجهة نحو الأسواق، فضلا عن السياسات الداعمة والتعاون الدولي، وتشدد على ضرورة معالجة تغير المناخ وآثاره المناوئة بالتعاون على جميع المستويات، وترحب بما يبذله جميع الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية؛

٤ - تحيط علما باتفاقات مراكش التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، في دورته السابعة التي عقدت في مراكش، المغرب، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وهي الاتفاقات التي تكمل في اتفاقات بون^(٨) بشأن تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس^(٩) مما يمهّد السبيل لدخول بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في الوقت المناسب؛

٥ - تحيط علما مع الارتياح بإعلان مراكش الوزاري الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته السابعة، بوصفه مساهمة في العملية التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(٦) انظر A/56/509.

(٧) القرار ٥٥/٢، الفقرة ٢٣.

٦ - تشجع مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي^(٨) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(٩)؛ ومؤتمرات الأطراف في غير ذلك من الصكوك الدولية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، وأمانات تلك الاتفاقيات والصكوك، فضلا عن المنظمات ذات الصلة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن تواصل عملها لتحسين التكامل فيما بينها مع إبقاء الاعتبار الكامل لمركز أمانات الاتفاقيات وصلاحيته أن تتخذ مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المعنية قراراتها على نحو مستقل، وتعزيز التعاون بغية تيسير التقدم في تنفيذ تلك الاتفاقيات على المستويات الدولي، والإقليمي والوطني، وتقديم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمرات الأطراف في كل من تلك الاتفاقيات أو الصكوك؛

٧ - توافق على مواصلة ربط أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ مؤسسياً بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات أخرى؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض أداء ذلك الربط المؤسسي في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالتشاور مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بغية إجراء ما يراه الطرفان مستصوباً في تعديلات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٩ - تدعو مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف إلى أن تراعي لدى تحديد تواريخ اجتماعاتها، جدول اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التنمية المستدامة، وذلك لكفالة تمثيل ملائم للبلدان النامية في تلك الاجتماعات؛

١٠ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ؛ إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين عن أعمال مؤتمر الأطراف عن الاتفاقية؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة".

(٨) انظر برنامج الأمم المتحدة، اتفاقية التنوع البيولوجي (المركز المعني بأنشطة برنامج قانون حماية البيئة والمؤسسات البيئية) حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٩) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.